



طلب
تعديل ترخيص محل عام

أسم صاحب الترخيص و لقبه صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص / الوكيل)
تاريخ الميلاد : / / محل الميلاد (جنسية) :
محل الإقامة
العنوان المختار للمراسلات :
نوع المحل المراد الترخيص له :
الاسم التجارى للمحل :
موقع المحل : قسم
رقم ترخيص المحل : تاريخ صدور / / الجهة الصادر منها
أسم و لقب مالك العقار :

مليم جنية

القيمة الاجارية السنوية للمحل (فقط) (لاغير)
التعديلات المطلوب الترخيص فى اجرائها
أثر التعديل فى القيمة الاجارية السنوية للمحل (ان وجد)
أثر التعديل فى عدد العمال (ان وجد)
أثر التعديل فى عدد الأشخاص الذين يتسع لهم المحل أو الذين يمكن ابواؤهم فيه اذا كان المحل من النوع الاول أو التالى (ان وجد)
.....
أثر التعديل فى زيادة القوة المحركة أو نقصها (ان وجد)
و مستعد لسداد باقى الرسوم المعانية
تحريرافى : / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

ملحوظة

محلات النوع الاول : تشمل المطاعم و المقاهى و ما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل 0
محلات النوع الثانى : تشمل الفنادق و الوكائل و البنسيونات و البيوت المفروشة

ايصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب تعديل ترخيص محل عام مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم)
و قيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لانجاز خدمه / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

و وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة طلب تعديل الترخيص محل عام بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات
تلتزم الجهات الادارية المحلية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 1/3/003// (كثرمة للتعاون بين وزارة التنمية الادارية و المحافظات) من تحديد للمستندات و الاوراق و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة و التوقيتات المحددة لاجازها .
أو الاعلان عن رأياها فى الطلب الكمقدم للحصول عليها . و أى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية . و ذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صرة مستند أثبات الشخصية (البطاقة الشخصية / العائلية / الرقم القومى الخ) و الأصل للاطلاع
- توكيل رسمى فى حالة الوكالة
- أصل رخصة المحل لاعتماد التعديل
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة
- صورة عقد الأيجار (فى حالة تغيير القيمة الاجبارية الناتجة عن التعديلات) و الأصل للاطلاع
- أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات معتمدة من مهندس نقلى و مستوفاة الدمغة الهندسية
- الشهادات الصحية (اذا ترتب على التعديل زيادة فى عدد العمال)
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد
- إيصال سداد رسم المعاينة المبدئى

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنية	مليم
(خمسون مليم) رسم معاينة عن كل متر مربع من مساحة المحل التى تم فيها التعديل	-	50
(مائه مليم) رسم معاينة عن كل فتحة فى حالة اضافة أو مد فتحات بالمحل 0	-	100
(خمسمائة مليم) من رسم المعاينة على أن يؤدى ما قد يكون باقيا من هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على الطلب 0	-	500
• و لا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو يزيد عن 35 جنية		-
{ فى حالة زيادة القيمة الاجبارية فقط 0	12	100
(اثنا عشر جنيها) ضريبة نوعية		400
(مائة مليم) تنمية موارد 0		
(اربعمائة مليم) دمغة ايصال 0		

- عند حساب رسوم المعاينة و التفتيش تجبر كسور الجنيه الى نصف الجنية اذا قلت عن 500 مليم و الى جنيصة زادت على 500 مليم 0

- فى حالة اجراء أى تعديل على المحال المرخص لها تقتضى زيادة القيمة الاجبارية للمحل فيعد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل 0

ثالثاً : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

يتم تعديل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات و اتمام الاشتراطات المطلوبة و المعونة بلوحة الاعلانات 0

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت : 35869371

هيئة الرقابة الادارية ت : 22907404